ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحاكم
وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى
الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه احد ان يوجه الى القبلة او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي على اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة قدر
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم
ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في المصر في ليلة او نهار وان تحرى وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله

لا يعيدها

لا يعيد ها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا او فاقد لذلك الكعبة قال
ابو حنيفة هو كذا وبه نأخذ وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة
في الثوب النجس والمختار انه لا يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر
في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى
ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب
استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها
ولم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك
الاعمى ولو سأل فلم يجبه حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى
ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخلاصة وذكر
في امالي الفتاوى اذا ان علم ان قبلة الكعبة ولم يتوجه جاز وفي الخلاصة
ان نوى ان قبلة محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه

Copyright © King Saud University